

Distr.: General
8 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والعشرون
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن غابون*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويتضمن التقرير خلاصة لورقات المعلومات التي قدمتها ٣ جهات من الجهات صاحبة المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

٢ - أوصت منظمة البقاء الثقافي غابون بأن توجه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لزيارة البلد وبأن تنفذ التوصيات الواردة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٦^(٣).

٣ - وأوصت منظمة البقاء الثقافي غابون بأن تحترم حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٤).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



٤- ودَّكرت الورقة المشتركة ١ بأن غابون تلقت خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل ما مجموعه ١٥٦ توصية. وقبلت ١٠٣ وأخذت علماً بـ ٥٣ منها. ويُظهر تقييم لمجموعة من المصادر القانونية والوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان أن الحكومة لم تنفذ تنفيذاً كاملاً معظم التوصيات التي قبلتها^(٥).

٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بأن تحدد أولويات الزيارات الرسمية مع كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٦).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٧)

٦- لاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن العقوبة البدنية مشروعة في غابون، رغم التوصيات المتكررة بحظرها التي قدمتها لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه والتوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لحالة غابون^(٨).

٧- وأوصت المبادرة غابون بأن تحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، مع احترام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان^(٩).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٠)

٨- أشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن مصطلح "القرمز" ينطوي على دلالات قديمة ومسيئة. غير أن هذا المصطلح لا يزال مستخدماً على نطاق واسع. وعقب التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٢، اعتمدت غابون التوصيات التي تعهدت بتنفيذها من أجل مواصلة إدماج السكان الأقزام في المجتمع بشكل عام ومن أجل القضاء على التمييز ضدهم^(١١).

٩- وأوصت منظمة البقاء الثقافي غابون بأن تكفل مشاركة الشعوب الأصلية في عملية صنع القرار على جميع الصعد في جميع المسائل التي تمسها^(١٢).

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١٣)

١٠- أشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن الاستثمار الأجنبي الواسع النطاق جعل غابون واحدة من أكثر دول غرب أفريقيا ازدهاراً التي تحقق معدلاً عالياً نسبياً من الناتج القومي الإجمالي. غير أنها مماثلة في مستويات الفقر للبلدان المنخفضة الدخل^(١٤).

١١ - وأشارت منظمة البقاء الثقافي أيضاً إلى أن غابون أنجزت برنامجاً لحفظ الطبيعة يرمي إلى المحافظة على الغابات المطيرة والتنوع البيولوجي في الدولة، من خلال إنشاء مناطق محمية. غير أن هذه الجهود الرامية إلى حفظ الطبيعة خلفت آثاراً سلبية على المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بما في ذلك حرمانها من الحصول على الموارد المرتبطة بالأنماط التقليدية لكسب الرزق وعلى الموارد الطبيعية^(١٥).

١٢ - وأوصت منظمة البقاء الثقافي غابون بالعمل من أجل إشراك الشعوب الأصلية المحلية في جهود حفظ البيئة، ما من شأنه أن يشكل مكسباً مهماً في خدمة الأهداف البيئية^(١٦).

٢ - الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(١٧)

١٣ - أعربت الورقة المشتركة ١ عن الانزعاج لأن قوات الأمن تستخدم القوة المفرطة وغير القانونية لتفريق الاحتجاجات السلمية، ولا سيما خلال فترات الانتخابات وعندما يعارض المتظاهرون ممارسات الحكومة أو سياساتها^(١٨).

١٤ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن هناك بعض الحالات التي تعرض فيها صحفيون للاعتقال والتعذيب والاحتجاز دون توجيه أي تهم إليهم. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى بعضهم تهديدات بالقتل من مصادر مجهولة^(١٩). وأوصت الورقة غابون بأن تتخذ خطوات لإزالة القيود المفروضة على حرية التعبير وبأن تعتمد إطاراً لحماية الصحفيين من الاضطهاد والتخويف والمضايقة^(٢٠).

١٥ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن هناك حالات يجري فيها اعتقال واحتجاز نشطاء المجتمع المدني في ظروف لا إنسانية ومهينة^(٢١). وأوصت الورقة غابون بأن تكف عن تخويف نشطاء المجتمع المدني ومضايقتهم وملاحقتهم قضائياً^(٢٢).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٢٣)

١٦ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الهيئة التنظيمية الوطنية لوسائل الإعلام، أي المجلس الوطني للاتصالات، المسؤول عن رصد امتثال وسائل الإعلام للقوانين الوطنية ولقانون الاتصالات، تتعرض للتأثير السياسي من الحكومة^(٢٤). وأوصت الورقة غابون بأن تراجع وتعديل قانون الاتصالات لضمان توافقه مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية بشأن حرية التعبير^(٢٥).

١٧ - وأوصى كل من التحالف العالمي لمشاركة المواطنين ومنظمة برينفوريست (Brainforest) والشبكة الدينامية لمنظمات المجتمع المدني في أفريقيا الفرانكفونية (الورقة المشتركة ١) غابون بأن تكفل ظروف التمتع بالحريات التالية: حرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وفقاً للحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ و ٥/٢٧ و ٣١/٢٧^(٢٦).

١٨ - وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلق بالغ إزاء القيود المفروضة على الصحفيين ووكالات وسائل الإعلام المستقلة وإزاء سن قوانين تقييدية بشكل مجحف تقوض الحق في حرية التعبير، بما في ذلك قانون الاتصالات^(٢٧). وأوصت الورقة غابون بأن تكفل للصحفيين إمكانية العمل بحرية ودون خوف من الانتقام بسبب الإعراب عن آراء انتقادية أو بسبب تناول مواضيع تعتبرها الحكومة حساسة^(٢٨).

١٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن حرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام مقيدان: فقد قطعت السلطات في عام ٢٠١٦، على وجه الخصوص، خدمة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي عقب الاحتجاجات ضد الانتخابات الرئاسية^(٢٩). وأوصت الورقة حكومة غابون بأن تمتنع عن فرض الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام التقليدية، ولا سيما خلال الفترات الحساسة من الناحية السياسية، وبأن تحرص على كفالة حرية التعبير بجميع أشكاله^(٣٠).

٢٠- وأشارت الورقة المشتركة ١، فيما يتعلق بحرية التجمع السلمي، إلى أن السلطات الغابونية استخدمت القوة المفرطة لتفريق احتجاجات سلمية على السياسات الحكومية وعلى نتائج الانتخابات الوطنية لعام ٢٠١٦^(٣١). فبعد إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية، فرقت قوات الأمن بالقوة احتجاجات باستخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية وخراطيم المياه الساخنة^(٣٢).

٢١- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن عملية إتمام تسجيل المنظمات غير الحكومية مطولة بشكل لا مبرر له: ونتيجة لذلك، يعمل كثير من المنظمات غير الحكومية بصفة شبه رسمية حيث لم تجر الموافقة بشكل نهائي على اعتمادها. ولاحظت الورقة المشتركة ١ كذلك أن المنظمات غير الحكومية تتعرض لقيود لا مبرر لها من جانب الحكومة التي قد تتهمها بالعمل بصفة غير قانونية. ويمكن أن تستخدم الدولة الثغرات القائمة في إجراءات التسجيل لاستهداف المنظمات غير الحكومية التي تنتقد الحكومة^(٣٣).

٢٢- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن مدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء في المجتمع المدني تعرضوا للملاحقة القضائية والتخويف والمضايقة والاعتداء ووقعوا ضحايا لحملات تشهير من أجل إفقاد الثقة فيهم وفي عملهم^(٣٤). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتوفير بيئة آمنة لأعضاء المجتمع المدني للاضطلاع بعملهم^(٣٥).

٢٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ غابون باتخاذ تدابير لإيجاد بيئة آمنة ومحترمة ومواتية للمجتمع المدني، بوسائل منها إلغاء التدابير القانونية والسياساتية التي تقيد الحق في تكوين الجمعيات^(٣٦).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في مستوى معيشي لائق^(٣٧)

٢٤- لاحظت منظمة البقاء الثقافي أن الشعوب الأصلية تعاني على ما يبدو أكثر من غيرها بعد إنشاء المناطق المحمية في غابون. فقد فرض إنشاء متنزه إيفيندو الوطني عدداً من القيود على المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالفنص وصيد الأسماك وجمع الثمار، وهو ما أدى ليس فقط إلى تناقص قوت هذه المجتمعات بل كذلك إلى انخفاض الفائض الذي تبيعه، وبالتالي انخفاض الموارد المتاحة لها لدفع ثمن احتياجاتها الضرورية، بما في ذلك تعليم الأطفال أو الأدوية^(٣٨).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

الأطفال

٢٥- ذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال كذلك أن القانون المتعلق بالنظام القضائي لحماية الأطفال يحظر بشكل صريح استخدام العقوبة البدنية كإجراء تأديبي في المؤسسات الإصلاحية، ولكن لا يوجد أي حكم في القانون الجنائي بشأن العقوبة البدنية القضائية^(٣٩).

٢٦- كما لاحظت المبادرة أن الحكومة، عقب التوصية التي قدمتها آلية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨ بحظر العقوبة البدنية، أفادت، في عام ٢٠١٢، بأن وزارة الشؤون الاجتماعية بصدد وضع قانون بشأن العمل الاجتماعي، وأضافت أنه لا يزال يعاقب، بموجب القانون القائم، على ممارسة العقوبة البدنية. وفي عام ٢٠١٥، أفادت الحكومة بأنه شرع في صياغة قانون الأسرة، ولكن الصيغة النهائية لمشروع القانون كانت، حتى آذار/مارس ٢٠١٧، غير مكتملة^(٤٠).

٢٧- وأشارت المبادرة إلى أن الحكومة ما فتئت، منذ الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٢، تبلغ عن صياغة قانون جديد بشأن الأسرة وقانون جديد بشأن الطفل، فيما يتعلق بالعقوبة البدنية للأطفال. غير أنه، رغم التزام الدولة على الصعيد الدولي بسن قانون يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، لم يدرج حظر هذه العقوبة في مشروع هذين القانونين. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت المبادرة بأن ينص مشروع قانون الأسرة الجديد ومشروع قانون الطفل الجديد على حظر العقوبة البدنية في البيت وفي جميع مؤسسات الرعاية البديلة والرعاية النهارية^(٤١).

٢٨- ولاحظت المبادرة أن ممارسة العقوبة البدنية للأطفال غير قانونية في منظومة المؤسسات الإصلاحية والمدارس وبعض مراكز التعليم قبل المدرسي، ولكنها غير محظورة في البيت وفي جميع مؤسسات الرعاية البديلة والرعاية النهارية^(٤٢).

٢٩- وأشارت المبادرة أيضاً إلى أن الحكومة ذكرت في تقريرها إلى لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه أن الممارسات العرفية المتعلقة بالعقوبة البدنية لا تزال قائمة وأن معارضتها "تعتبر تدخلاً في الحياة الأسرية الخاصة". وأضافت الحكومة في ذلك التقرير أنه لا توجد تدابير لحظر العقوبة البدنية إلا فيما يتعلق بالمدارس. وأكد التقرير أنه لا يوجد أي تشريع بشأن العنف العائلي^(٤٣).

٣٠- ولاحظت منظمة البقاء الثقافي بقلق مشروع العقوبة البدنية للأطفال في غابون وقدمت توصية محددة إلى البلد بأن يحظر بشكل صريح جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك البيت^(٤٤).

الأقليات والشعوب الأصلية^(٤٥)

٣١- أشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن التضارب القائم بين جهود حفظ الطبيعة ومصالح الشعوب الأصلية ينبع من مشاكل جذرية في الإطار القانوني القائم في البلد. وأضافت المنظمة أن غابون ليس لديها تشريع محدد بشأن الشعوب الأصلية^(٤٦).

٣٢- ولاحظت منظمة البقاء الثقافي أن الجهات الفاعلة في مجال حفظ الطبيعة لا تزال تتجاهل إلى حد كبير حقوق المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في غابون وتنتهكها بشكل صريح. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء حالة "الأقزام" نظراً لتجاهل حقوقهم، وإزاء الأضرار التي ألحقتها جهود حفظ الطبيعة بسبل رزق مجتمعات الشعوب الأصلية. فقد خلفت هذه الجهود آثاراً سلبية على المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التي تعيش قرب المنتزهات الوطنية، بما في ذلك حرمانها من الحصول على الموارد المرتبطة بالأنماط التقليدية لكسب الرزق وعلى الموارد الطبيعية^(٤٧).

٣٣- وأشارت منظمة البقاء الثقافي إلى أن الجهود الرامية إلى تعزيز حفظ البيئة، بما في ذلك الغابات المطيرة والتنوع البيولوجي، أدت إلى نزاعات مع الشعوب الأصلية. وأضافت المنظمة أن الإطار القانوني القائم في البلد يتعارض مع المواد ٥ و ١٠ و ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير^(٤٨).

٣٤- ودَّكرت منظمة البقاء الثقافي بأن السياسة الدولية لحفظ الطبيعة، التي تتجلى في صكوك الأمم المتحدة، تدعو إلى مشاركة المجتمعات المحلية في جهود حفظ الطبيعة. ويشمل ذلك التشاور الكافي مع الشعوب الأصلية وممارستها لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وفي غابون، لم تُستشر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية قبل إنشاء متنزه إيفيندو الوطني، وهو ما يشكل انتهاكاً لمعايير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٤٩).

٣٥- وأفادت منظمة البقاء الثقافي أيضاً بأن الشعوب الأصلية، باعتبارها فئات مهمشة في المجتمع، لا تزال محرومة من إمكانيات التعبير عن حقوقها. ولا تزال تعاني من عدم التكافؤ في القدرة على التفاوض، وتشكل بالتالي هدفاً سهلاً للاستغلال البدني أو الفكري من قِبَل الغير^(٥٠).

٣٦- وأعربت منظمة البقاء الثقافي عن قلقها بشأن الحقوق المتعلقة باستخدام الأراضي: فلا يوجد لدى المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية فعلياً أي ضمان لحيازة أراضيها التقليدية. وأشارت المنظمة كذلك إلى أن الإطار القانوني للحقوق المتعلقة بالأراضي في غابون يتعارض مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٥١).

٣٧- وأوصت منظمة البقاء الثقافي غابون بأن تدمج حقوق المجتمعات المحلية المتعلقة بالأراضي وسبل الرزق والمشاركة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في جميع جوانب التخطيط والإدارة في مجال حفظ الطبيعة. وينبغي أن تنظر غابون في مسألة إدخال تعديلات على نظم استخدام الأراضي تدعم الأنماط التقليدية لاستخدام الأراضي التي تتواءم مع احتياجات الشعوب الأصلية في مجال استخدام الأراضي؛ وأن تحصل على موافقة مجتمعات الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة في جميع المشاريع التي تمسها^(٥٢).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

CS

Cultural Survival, Cambridge, MA;

GIEACPC

Global Initiative to End all Corporal Punishment of Children.

Joint submissions:

JS1

Joint submission 1 submitted by: CIVICUS, Brain Forest and Dynamique OSCAF.

² For relevant recommendations see A/HRC/22/5, paras. 101.1 – 101.6, 101.33 – 101.38.

³ CS, page 8, para. 6 and 7.

⁴ CS, page 2, para. 1.

⁵ JS1, page 2, para. 1.5.

⁶ JS1, page 15, para. 6.5.

⁷ For relevant recommendations see A/HRC/22/5, paras. 101.12 – 101.15, 101.20 – 101.22, 101.27 and 101.57.

⁸ GIEACPC, page 1.

⁹ GIEACPC, page 1.

¹⁰ For relevant recommendations see A/HRC/22/5, paras. 101.28, 101.42 – 101.44.

¹¹ CS, page 4 and 5, para. 3.

¹² CS, page 8, para 6 (6).

¹³ For relevant recommendations see. A/HRC/22/5, paras. 101.93 and 101.105.

¹⁴ CS, page 2, para. 2.

¹⁵ CS, page 5, para. 4 (A).

- ¹⁶ CS, page 8, para 6.1.
¹⁷ For relevant recommendations see A/HRC/22/5, paras. 101.30, 101.50 – 101.56 and 101.72.
¹⁸ JS1, page 3, para 1.6.
¹⁹ JS1, pages 4,5,6.
²⁰ JS1, page 14, para 6.1.
²¹ JS1, page 11, para. 4.5.
²² JS1, page 14, para. 6.2.
²³ For relevant recommendations see A/HRC/22/5, paras. 101.8, 101.39 – 101.41.
²⁴ JS1, page 4, para. 2.3.
²⁵ JS1, page 13, para 6.1.
²⁶ JS1, page 13, para. 6.
²⁷ JS1, page 5, para. 2.4.
²⁸ JS1, page 14, para. 6.1.
²⁹ JS1, page 5, para. 2.7.
³⁰ JS1, page 14, para. 6.1.
³¹ JS1, page 10, para. 4.2.
³² JS1, page 10, para. 4.3.
³³ JS1, pages 12 and 13, para. 5.3.
³⁴ JS1, page 8, para. 3.2.
³⁵ JS1, page 14, para 6.2.
³⁶ JS1, page 15, para. 6.4.
³⁷ For relevant recommendations see A/HRC/22/5, paras. 101.83 – 101.86.
³⁸ CS, pages 5 and 6.
³⁹ GIEACPC, page 3, para. 2.7 and 2.8.
⁴⁰ GIEACPC, page 2, para. 2.2.
⁴¹ GIEACPC, page 1 and 2, para 1.2 and summary of current law and opportunities for achieving prohibition.
⁴² GIEACPC, page 2.
⁴³ GIEACPC, page 2, para. 2.3.
⁴⁴ GIEACPC, page 1.
⁴⁵ For relevant recommendations see A/HRC/22/5, paras. 101.45,101.96 – 101.104.
⁴⁶ CS, page 7, para. C.
⁴⁷ CS, page 3.
⁴⁸ CS, page 5, 6, 7.
⁴⁹ CS, page 6, para. B.
⁵⁰ CS, page 6 and 7.
⁵¹ CS, page 7, para. C.
⁵² CS, page 8, para 6 (2-3-4).
-